

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 25011 - إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش (بنش : النش : نصف الأوقية وهو عشرون درهما .
النهاية [5 / 56] ب) .
(حم خد د عن أبي هريرة)